

## ما حكم قيء الرضيع؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم قيء الرضيع الذي يتقيأ على امه بعد كل رضاع بحيث يشق عليه بحيث شق عليها تغيير ملابسها مع كل مرة بها الرضيع هذا مبني على مسألة القيء. هل هو نجس او ليس بنجس - [00:00:00](#)

وقول جماهير اهل العلم وينهم من حكاها اجماعه؟ قول الائمة الاربعة ان القيء نجس القيء نجس لكن ليس اجماع على الصحيح بل فيه خلاف لكن ينظر هل قال احد من المتقني ذلك؟ لم يتيسر اه ينظر هل قائل ان كان نقل عن احد من السلف هذا القول؟ فهو قول قول - [00:00:16](#)

قول قوي اه ذهب اليه بعض اهل العلم من المتأخرين الشوكاني وصديق حسن خان حسن خان القنوجي افتى به بعض اهل العلم لكن جماهير العلماء على نجاسة القيء ولهم في ذلك دليلان. دليل اول ما - [00:00:41](#)

رواه ابو يعلى من حديث عمار ابن ياسر انه آآ رضي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يغسل الثوب من خمسة من البول والغائط والدم والقيء والمني لكن هذا الحديث حديث ضعيف بل هو تالف من رواية ثابت ابن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن مسيب عن عمار ابن ياسر - [00:01:01](#)

وايضا الراوي عن ثابت حماد ايضا كذلك ضعيف. فالحديث فيه ثلاث عيال اشدها اللي هو ثابت ابن حماد هذا متهم هذا متهم. فالحديث لا يصح منهم من جعله في الموضوعات - [00:01:29](#)

لا يحتجون في هذا بلا اشكال ولا يصح ولا يجوز الاحتياج بهذا الحديث في هذا ثم ايضا اه الحديث فيه مخالف لذكر المني ايضا الدالة على اه خلافه اه ففيه نكارة من من هذه الجهة. المقصود الحديث لا يصح - [00:01:41](#)

الدليل الثاني انه ملحقوا القيء آآ النجاسات بالدم ملحقة بالدم منهم ملحقة بالغائط. وقالوا انه استحالة في الجوف اه فاذا استحالة يشبه الطعام اذا استحالة وتغير وخرج من الجوف آآ - [00:02:00](#)

يعني يشبه الغائط لكن هذا القياس فيه نظر هذا القياس فيه نظر لانه غير قياس غير مطابق والمالكي يفرق بين القيء الذي يتغير فاذا خرج القيء آآ من الطفل في اول ما ارضع - [00:02:22](#)

ولم يتغير ولم يكن عليه رائحة انما قد يكون تغير يسير لا يؤثر فقالوا انه طاهر. وان كان تغير تغير لونه تحول لونه اه وغلب على الحليب الوان اخرى. حيث طبخة المعدة فهو نجس. هذا هو قول جماهير اهل العلم - [00:02:42](#)

والقول الثاني كما تقدم هو انه مستقذر مثل ما لكن ليس بنجس. ومن قوى هذا القول قال اصل الاعيان الطهارة والاصل في الاعيان السلامة من قوم نجاستها. والاصل براءة الذمة - [00:03:04](#)

فلا تشغل الا بدليل بين. وقالوا ان الاطفال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. معلوم انهم يرضعون وآآ النبي عليه الصلاة والسلام بين حكم البول ولما آآ اصابه البول امر بالرش وامر بالنظح. جاء فيه عدة اخبار عدة في الصحيحين وغيرهما - [00:03:24](#)

لذلك ولم يذكر في القيد ربما يكون اكثر يعني خاصة او او كثير خاصة من آآ الصبي والصبي وخاصة ايضا خروج اثار القيء من فمه لان كثيرا ما يعني يخرج من فيه - [00:03:46](#)

وربما يصيب ثدي المرأة فاذا كان نجس صعب ثديها ربما نزل على ثيابها وملابسها فهي تحمله ولا شك ان هذه معاناة ومشقة عظيمة آآ والنبي سكت عن مثل هذا وآآ ما يكثر - [00:04:05](#)

ويعلم ان له حكم خاص ويسكت عن النبي عليه الصلاة والسلام فعون مشقة ومع السكوت عنه يدل على ان الامر واسع انه آآ ليس

بنجس. ذكروا شيئاً من هذه الأدلة وهذه المعاني. خصوصاً انهم يذكروا دليلاً - 00:04:25

واضحة المسألة ولهذا القول مهارته يعني من جهة عدم نجاسته لكنه مستقذر مثل ما تستقذر سائر المستقذرات من المخاط والباقي محتملة يعني يعني لم يقع على قول ان كان آآ انه روي هذا القول عن احد من السلف تنظر كتب المصنفات مصنفاً ابن ابي شيبة

وعبد الرزاق وغيره سعيد ابن منصور بعض المصنفة - 00:04:44

في هذا ينظر نقل شيء من هذا في هذا الباب او اعلى من السلف من الصحابة رضي الله عنهم فلا شك ان القول بهذا القول وبعدم

النجاسة قول قوي واما الجزم فيحتاج الى مزيد - 00:05:17

- 00:05:36